

دفتر الشروط الفنية

لتأمين و نقل ماء ~~خدمة~~ و شرب لدائرة الثورة

- ١- على العارض تأمين مصدر المياه و دفع ثمنها و نقلها إلى موقع دائرة الثورة
- ٢- على العارض تأمين العدد الكافي من الصهاريج اللازمة لنقل المياه
- ٣- على العارض تأمين صهاريج مخصصة لنقل مياه الشرب عند الحاجة
- ٤- على العارض تحديد موقع اقرب منهل والمسافة عن موقع العمل بشكل دقيق وفي حال وجود موقع اقرب للمنهل يحق للإدارة اعتماد هذا الموقع
- ٥- يتم النقل وفق المسافة الكيلو مترية لكل ١ م ٣
- ٦- كمية المياه المطلوب نقلها هي ٣م ١١٠٠٠ أحد عشر ألف متر مكعب
- ٧- في حال كان المنهل عائد للشركة يتم حسم ٥٠٠ ل س لكل ٣م ١ ثمن المياه
- ٨- تحتسب اجور النقل وفق المسافة الكيلو مترية وتعتبر مسافة ٢٥ كم هي أقل مسافة للنقل
- ٩- مدة التنفيذ : ٣٦٥ يوما اعتبارا من تاريخ أمر المباشرة
- ١٠- يتم النقل بواسطة صهريج نظامي مرفق بشهادة كيل سارية المفعول ومصدقة أصولا عند إعطاء أمر المباشرة.
- ١١- ان تكون الصهاريج بحالة فنية جيدة ويتم الكشف الفني على الصهاريج من قبل لجنة فنية بموجب محضر كشف فني معتمد عند إعطاء أمر المباشرة
- ١٢- يحق للإدارة استنجاز آليات على حساب العارض في حال التخلف أو التأخير بنقل المياه بكمية تقل عن حاجة العمل المطلوبة و من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية و دون إنذار سابق للملتزم وفق القوانين والانظمة وعلى العارض دفع فروق الاسعار وكافة الاضرار الناجمة عن ذلك .
- ١٣- العارض مسؤول عن مصروف الاليات من المحروقات وغيره وان يكون مؤمن على الالية لدى المؤسسة السورية للتأمين وهو مسؤول عن جميع الاضرار التي تلحق بالأشخاص والمعدات نتيجة تنفيذه للعمل وفق الانظمة والقوانين
- ١٤- يحق للإدارة طلب نقل المياه الى أي موقع اخر ومن اقرب منهل وتتم محاسبة العارض بفارق السعر وفق المسافات الكيلو مترية الجديدة زيادة او نقصانا
- ١٥- يتم صرف القيمة بنهاية الشهر وفق كشوف شهرية معتمدة من دائرة الثورة ومن لجنة الإشراف على العقد
- ١٦- الاعلان غير قابل للتجزئة
- ١٧- على العارض تقديم عرض السعر لنقل ٣م ١ لكل اكم